مبحث نكاح المتعة

تقريره فلا يصح ان يق ان بتقرير نكاحهم ثبت النكاح المجدد وكيف يتحقق النكاح
المجدد وبدون الصيغة المعتبرة فى شريعته والحاصل ان ذلك التقرير مجرد دوام
الله تعـ بان يتركوا مع ما ذا نووا فى ايام كفرهم من اعتقاد صحة انكحتهم فلا يجب
التعرض لهم لا ان الشارع احدث نكاحا مجددا بينهم بتجويزه ذلك لكم
والله تعـ اعلم بحقايق احكامه **قال المص** رفع الله درجته **ح** ذهبت
الامامية الى اباحة نكاح المتعة وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا القران
والاجماع والسنة النبوية اما القران فقوله تعـ فما استمتعتم به منهن وهو حقيقة
فى المتعة وايضا قراء ابن عباس الى اجل مسمى واما الاجماع فلا خلاف من
المسلمين فى اباحتها واشتهرت الاباحة مدة نبوة النبى عـ وخلافة ابى بكر
وكثير من خلافة عمر ثم صعد على المنبر وقال ايها الناس متعتان كانتا
على عهد رسول الله عـ وانا انهى عنهما واعاقب عليهما واما السنة فانه عـ
روى عنه متواترا انه رخص الصحابة فى المتعة استمتعوا فى زمانه وايضا فتر باباحتها
امير المومنين عـ وابن مسعود وجابر ابن عبد الله وسلمة بن الكوع وابن عباس
والمغيرة بن شعبة ومعوية بن ابى سفيان وابن جريج وسعيد بن جبير
ومجاهد وعطا وغيرهم انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول
مذهب الشافعى ان نكاح المتعة حرام ولكن لا حد فيه لانه ذهب الى
ان كل جهة صححها عالم سنى بدليل قوى واباح الوطر بها فلا حد وان اعتقد
الواطى التحريم وذلك كالوطى فى النكاح بلا ولى كمذهب ابى حنيفة وبلا شهود
كمذهب مالك وفى المتعة كمذهب ابن عباس والدليل على حرمة نكاح
المتعة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعـ والذينهم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى
وراء ذلك فاولئك هم العادون والمتعة ليست بزوجة بالاجماع لانها
غير وارثة ولا موروثة وقد قال تعـ ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولهن
الربع مما تركتم وليس للمتعة الربع ولا للمتمتع منها النصف فلا يكون زوجة
وليست بملك اليمين فالمتبغى لها يكون عاديا فيكون حراما واما السنة
فلما روى فى الصحاح ان النبى عـ قال لا نكاح الا بولى وعن عايشه ان رسول الله عـ
قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وعن ابن
عباس عن النبى صلعم قال البغايا التى ينكحن انفسهن بغير بينة وهذه
الاحاديث يدل على ان النكاح بلا ولى وبلا شهود حرام ونكاح المتعة
كذلك فيكون حراما واما الاجماع فلان الصحابة اجمعوا على ان نكاح
المتعة احلت مرتين وحرمت مرتين وتقرر الامر على الحرمة ونقل عن ابن

عباس

عباس انه رجع فى اخر عمره من القول بالمتعة فحصل الاجماع على حرمة نكاح المتعة
واما ما استدل به فالاية منسوخة على قول اكثر العلماء بتخصيص العقد الحلال فى
النكاح الشرعى واما المراد من الاستمتاع التمتع من النكاح الشرعى والمراة
بالاخر الصداق وقراءة ابن عباس الى اجل مسمى ان صح ممن الشواذ
وليس بالحجة واما ما استدل به الاجماع فقد ذكرنا ان الاجماع منعقد
بخلافه واما ما ذكر انه من محرمات عمر فهذا افتراء ولم يكن لعمر ان يحرم ما احل
الله ورسوله ولو كان فعل هذا مع كونه حلالا لانكر عليه الصحابة سيما امير المومنين
كما انكر عليه فى باقى اجتهاداته فلما ذكره على المنبر ولم ينكر عليه احد علم ان الامر
تقرر على الحرمة واما قوله متعتان كانتا على عهد رسول الله عـ فالمراد انهما كانتا
فى بعض الاوقات واما قوله انا انهى عنهما ان صح فالمراد انا ابين ان الامر
يقرر على النهى لا انى اعمل برايى انتهى **اقول** يتوجه عليه وجوه من الكلام
وضروب من الملام اما اولا فلان دعواه الاجماع على ان المتعة ليست بزوجة
باطلة كاذبة من جملة مخترعاته وحيث كان الخاين خايفا قرن دعوى الاجماع
بالاستدلال عليها فق لانها غير وارثة اله وجوابه بعد تسليم عدم الارث انه
منقوض بالذمية والقاتلة والناشزة والامة فانهن ايضا لا يرثن وخروجهن
بالاجماع كخروج المنكوحة متعة بالاجماع المركب على عدم ارث المتعة ايضا واما
عندكم فلعدم الزوجية واما عندنا فلعدم الدوام والتخصيص جايز بدليل غير
الاجماع وهو موجود لتواتر الروايات عند الشيعة بعدم للارث والحاصل
ان بعض الاحكام كالارث والقسمة ليس من جملة لوازم الزوجة من حيث
انها زوجة بل هو تابع الصفات زايدة عليها كعدم معصية الزوج وعدم
اختلاف الدين وعدم مخالفة امر الزوج فى القاتلة والكتابية والناشزة
وعدم الدوام فى المتمتع بها فان النفقة مع تسقط مع النشوز والميراث
تسقط مع القتل والكفر والرق والمرتدة يصير باينا من غير طلاق والاحصان
لا يثبت قبل الدخول بالزوجة والقسم لا يجب دايما بل يسقط فى الشرع فقد
انتفت هذه الامور مع صدق الزوجية فكما خصت تلك العمومات لوجود
الدالة فكذا ههنا ولا استبعاد فى هذا الاختلاف لان الاحكام الشرعية
يختلف باختلاف المصلحة وانما تمتنع ذلك فى الاحكام العقلية ويويد ذلك
ما ذكر فى الكشاف بقوله فان قلت هل فيه دليل على تحريم المتعة قلت لا لان
المنكوحة نكاح المتعة من جملة الازواج اذا صح النكاح انتهى وايضا من البين
ان المنكوحة نكاح المتعة كانت زوجة حال الحكم بالاباحة وقبل النسخ
الذى يدعيه اهل السنة فكيف ينتفى عنها اسم الزوجة بقوله تعـ الا على ازواجهم

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)